٦ ـ **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٩ ـ **تطلب** من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك ـ والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك ـ بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل ، أن تنظر في الاستعانة بالمبادىء التوجيهية التي أعدها الأمين العام ، أو أخذها في الاعتبار ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ اعلاه ، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير ، عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه ؛

(ج) أن يوجه رسائل تذكرة إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات ، إذا لم تقم هذه الدول ، خلال فترة زمنية معقولة ، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه ، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (ب) أعلاه ؛

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات ، مما أشير إليه في الفقرة الفرعية ٩ (أ) ، تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً السابقة ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٢ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه ؛

١٣ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه ؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٥٥ ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨

(د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٨٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢] ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتدوينها أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ ترحب باشتراك أعضاء اللجنة المخصصة ، على نطاق واسع وفعّال ، في أعمال اللجنة وباشتراك عدد كبير من المراقبين في هذه الأعمال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٢٩] ؛

٢ ـ تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها[٢٩] المعنون « الأساس الموحد الثاني المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » بوصفها أساساً للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ ـ تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الأربعين[٣٠] والحادية والأربعين[٣١] والثانية والأربعين[٣٢] للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٥ ـ تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها السابعة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛

٦ ـ تقرر أيضاً أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها السابعة في عام ١٩٨٨ ؛

٨ ـ تؤكد من جديد ما للمشاورات التي تجرى قبل الدورات بين أعضاء اللجنة المخصصة والدول الأخرى المهتمة بالموضوع من أهمية في تسهيل قيامها بأعمالها في يسر بغية الوفاء بالمهام المسندة إليها ، ومن بينها ما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال ؛

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/42/43) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ ، و ٤٤ و ٤٨ .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ ، والتصويب .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٢ إلى ١٥ و ٥٥ ، والتصويب .

٩ ـ **تدعو** اللجنة المخصصة إلى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، إلى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٥٦ ـ تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[١٢] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأن مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ ـ **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ، وواضعة في الحسبان استصواب بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ٢٣٢ من تقريرها ؛

٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لإنشاء فريق عامل معني بأساليب العمل ، داخل لجنة القانون الدولي ، من أجل زيادة فعاليتها ، ولاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونواياها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، على النحو المبين في الفرع دال من الفصل السادس من تقريرها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وفي زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٦ ـ **توصي** بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ، وتحقيقاً لهذه الغاية تقرر أن تجري اللجنة السادسة مشاورات في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة تتضمن ، في جملة أمور ، مشاورات بشأن مسألة إنشاء فريق عامل ، يُحدد طابعه وولايته فيما بعد ، ليجتمع أثناء المناقشة التي تدور حول تقرير لجنة القانون الدولي ، من أجل إتاحة تركيز المناقشة على موضوع أو أكثر من المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ؛

٧ ـ **تحيط علماً** بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٢٤٣ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في